

تفسير الربانيين سورة البقرة 36 الآيات 432 532

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202 5 72

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين. وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد فمع تفسير بعض الايات من سورة البقرة مطلعها قول الله تعالى والذين يتوفون منكم من يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة اي التي يموت زوجها تتربص تنتظر لا تتزوج لمدة اربعة عشرين وعشرة هل هذه الاية على عمومها ام هناك استثناءات بلا ريب ان هناك استثناءات من هذه الاستثناءات المرأة الحامل التي يتوفى عنها زوجها لا تلزم بالتربص اربعة اشهر وعشرا بل عدتها تنقضي بوضع الحمل فاذا كانت المرأة حاملا استبان حملها فوضعت ولو بعد وفاة زوجها بساعة واحدة جاز لها ان تعقد عقد نكاحا على رجل جديد لقول الله تعالى فان كان سياقها في المطلقات لكن لعمومه بضميمة الحديث الاتي وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذا اذا مات الزوج وهي حامل في الشهر الاول تنتظر ثمانية اشهر حتى تضع حتى تضع حملها اذا استثني من الاية الكريمة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا النسوة الحوامل المتوفى عنهن الازواج وكان لعلي رضي الله عنه ولابن عباس رضي الله عنه رأي في المسألة اخر وهو انها تعتد بابعد الاجلين تعتد بابعد الاجلين على سبيل المثال ان مات زوجها وهي حامل في الشهر الاول يعتد الى يرحمك الله الى ان تضع الحمل ستعتد ثمانية اشهر واذا مات زوجها وهي في شهر السابع مسلا من الحمل تعتد اربعة اشهر وعشرة هذا رأي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وهذا الرأي في ظاهره السلامة لولا معارضة سنة النبي صلى الله عليه وسلم له ولعل هذه السنة خفيت على ابن عباس وعلي رضي الله عنهما جاءت امرأة الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما تستفتيه وعنده ابو سلمة بن عبدالرحمن من التابعين وابو هريرة جالس فسألت المرأة عن كونها كانت متزوجة ومات زوجها فما لبثت الا ان وضعت ما لبست اياما الا قليلا ووضعت قال ابن عباس تعتد بابعد الاجلين قال ابو سلمة ارى والله اعلم انها قد انقضت عدتها بوضع الحمل فقال ابو هريرة لابن عباس انا مع ابن اخي يعني مع ابي سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف ولنذهب ولنسأل امرأة يقال لها سبيع الاسلمية صبية الاسلامية كانت متزوجة بشخص يقال له سعد بن خولة سعد بن خولة هذا كان بدريا كان بدريا مات او قتل في حجة الوداع مات او قتل عموما مات وقتل وزوجته حامل. هو الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن السعد ابن خولة لما قال النبي اللهم اتمم لي لاصحابي هجرتهم سعد ابن ابي وقاص لما مرض وقال النبي يا رسول الله اني قد حضرتني الوفاة ولا يرثني الا ابنة ابنة لي

الشاهد ان النبي دعا له بالشفاء اللهم اتمم لاصحابه هجرتهم ولكن الباقي سعد بن خولة يرسي له النبي ان مات بمكة. لانه كان قد هاجر ورجع الى مكة فمات بمكة فكان الهجرة اجرها يقل اذا مات الشخص في بلدته التي هاجر منها الشاهد ان سبيع الاسلمية لما مات عنها زوجها وضعت فلما وضعت دخل عليها رجل يقال له ابو السنا بل ابن بعكك ابنه بعد كده فاراد او في بعض الوقت اراد ان يخطبها لكن هي رآها تجملت للخطاب اکتحلت واقتضبت وتهيأت للخطاب فقال ما لي اراك؟ تجملت للخطاب انما هي اربعة اشهر وعشر يعني لسه في برضو كثير زوجك ميت امس كيف تتزوجين اليوم؟ يعني تقريبا زوجك مات من الايام كيف تتزوجين لان فحملت ثيابها ولبستها وانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بقول ابي السنا بل لابن بعكك فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما انك حلتني حين وضعتي يعني لما وضعت الحمل خلاص حلت للخطاب هذا هو الفيصل في المسألة. الفيصل في المسألة فهذا الذي حملنا على ان نستثني من قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نستثني النسوة الحوامل اللواتي مات عنهن الازواج قوله تعالى يتربصن اي ينتظرن ممتنعات عن

الزواج وكذلك يمتنعن من الزينة بكل اشكالها وهو الذي يسميه العلماء الاحداد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
الا على زوج اربعة اشهر وعشرة اعيد الحديس لاهميتها لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة يعني اذا مات ابو المرأة لا تحد عليه الا سلاسة ايام فقط. اعداد الامتناع عن الزينة كما سيأتي وهذه الثلاثة ايام التي تحجها المرأة على ابيها على سبيل الجواز لها عناب ان المرأة لم ترد ان تحد على ابيها ولا على اخيها. ولا على ابنها ليس بواجب عليها الاحداد لكن على الزوج يجب وجوبا
ان تحد على الزوج اربعة اشهر وعشرة كلام واضح يا جماعة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لزاما
اما احداها على ابيها واحداها على اخيها يعني ممكن ابوها يموت اليوم متزوج في نفس اليوم ممكن بينوها يموتوا في يوم تتزوج في نفس اليوم لكن الزوج لزاما ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرة
الاعداد والامتناع عن الزينة بكل صورها وكذا الاحداث في حق الزوج امتناع عن الزواج ايضا لا تكتحل هذه المرأة التي تحد على الزوج ولا تتطيب ولا تغتصب يعني ما لا تتحنى
ولا تلبس الحلي يعني المرأة الحادة تجتنب الخطاب الحناء لا تتحنى لا تلبس حلي لا ذهب في لا حلق ولا غويشة ولا اسورة ولا اي شية لا تلبس الحلي ولا تمس طيبا
طيلة الاربعة اشهر وعشرة ولا تكتحل ولا تلبس ثيابا صبيغة مصبوغة الا ثوب عصا يعني اذا كان الثوب خيوطه من الاصل هي ملونة ومصبوغة لا مانع لكنها تصبغ من اجل الاحداد لا
ولا تلبس ثوبا صبيغا الا ثوب عصب. ولا تلمس المعسكات المصبوغة بالعصفر ولا الممشقات سياب كانت الطوب الاحمر تعرفون الطوب الاحمر ياخذون من حمرة ويصنعون منه الوانا يدهنون بها السياب
كل هذا تمنع منه المرأة الحادة طبعاً بتبع الاشياء التي ظهرت في ازماننا الان مكياجيات لا تضع مكياجيات لا تضع اي شية من شأنه ان يكون تزيينا هذا الاحداد اما الاحداد الذي يفعله الناس الان والكفار على وجه الخصوص يقول لك
نقف حداد دقيقة على موت فلان. كل هذا من الضلالات والبدع يقف في صف طابور المدرسة. احداد على الطالب الفلاني او على المدرس الفلاني او على الرئيس كله عبس او ان دولة تحد على رئيس دولة مدة كل هذا ليس في ديننا
من اللي في ديننا لاحداث المرأة تحج على زوجها فقط ما ما حد الرسول على مقتل جعفر ولا على مقتل ابن رواحة ولا على مقتل اه زيد ابن حارثة قبلهما
ولا حد النبي احدادا على قتل احد لا على حمزة ولا غير حمزة فالاشياء التي تفعل الان مش دولة كذا تعلن الحداد على وفاة فلان. انتم كنتم نساء ما عندو نساء
وليس هو زوج لكم. المرأة هي التي تحد على زوجها يقول لك مش عارف مجلس النواب في دولة كذا يقف حدادا على فلانة وكل يجلس صامت. ما في ديننا يحتاج اسمه الصمت ابدأ
الصمت هذا ليس في ديننا في احداد ابدأ الا مريم. ما كانش اعداد اما طريقنا من البشر احدا فقلي اني نذرت للرحمن صوما فالاحداد الذي يحدث في الدول لوفاة رؤساء دول او لوفاة اشخاص من ذوي الاهمية
احداد مبتدع ليس عليه اي دليل في كتاب من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هم سنن الكفار انما هو من سنن الكفار الواردة اليها من دول الكفر. والمسلمون كما قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه
لنتبع سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراع بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراه هذا وكما قلنا ان النبي ايضا جاءه قوم يشتكون اليه امر ابنتهم تريد الزواج عينها رمدت
افنكحلها؟ قال لا ثم قال ايضا النبي في حديث قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ما معنى هذا الكلام لان كثيرا من اخواننا يقرأوا الحديث ولا يفهمه قد كانت احداكن ترمي بالبارة على رأس الحول
المرأة في الجاهلية كان اذا مات زوجها ماذا تصنع وللأسف هذا ما زال موجود في طوائف من اهل الزيغ والضلال المنتسبين الى الروافض على الحدود المتاخمة لليمن ماذا تصنع؟ تدخل حفشا مظلما
ولا يراها احد لمدة سنة لا تمس طيبا لا تمس طيبا لا تغتسل. تجلس مع فشا تجمع القولون وبعد ان تنتهي السنة تأتي بطائر وتلدك به نفسها حتى في الغالب يموت الطاهر. حمانا عصفورة دجاجة. تدهن به نفسها وتأخذ بكرة
بارن بار الابل وترميها كأنها تقول سنة وخفيت هذا قول النبي قد كانت احداكن ترمي بالبارة على رأس الحول. وهذا انتهى. فالرسول يقول يعني اصبروا اربعة عشر قبل بعثته قد كانت احنا كنا تفعل هكذا
فهذا عن الاحداد قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اينتظرن ممتنعات عن الزواج وعن دواعي الزواج لمدة اربعة اشهر وعشرة كل الاحكام الشرعية المتعلقة بالشهور في كتاب الله مبنية على الشهور الهلالية

يسألونك عن الهلة قل يا مواقيت للناس والحج وليس للشهور الميلادية هذه تواجد على عهد الرسول في احكامنا الشرعية ابدأ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم بين النبي الاربعة الحرم ثلاث متوليات ذو القاعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم ورجب مظهر الذي بين جمادى وشعبان الانسان خلق الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اشهر التسيير الاربعة

لعل الكلام واضح الان اتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة اين تعتد المرأة اين تعتد المرأة؟ ليس في كتاب الله بيان مكان الاعتداد المهم ان الله قال يتربصن ينتزرن اين ينتظرنا

ما بين ذلك في الكتاب العزيز ولذلك قال ابن عباس ومدرسة عبدالله ابن عباس من الفقهاء انها تعتد حيث شاءت لان الله اطلق وهذا رأي عائشة رضي الله عنها ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

قد كانت عائشة كانت تخرج نسوتها في اعدادهن من وفاة الأزواج حاجات ومعمترات وهذا يصح عن علي ايضا انه كان يرحلهم وجابر بن عبدالله يرى نفس الرأي بينما ذهب عدد من العلماء

اشهرهم ابن عمر الى الزامها بان تعتد في بيت الزوجية وذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الفريضة وفيه ان الفريضة بنت سنان اخت ابي سعيد الخضري

خرج زوجها في طلب اعيد له قد ابقوا عبيد هربوا منه فذهب يجري وراهم يطلبهم. ادركهم فقتلوه فقال النبي امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجل لكن سنده ضعيف فيه مجهول

ولو سلم لكان حاسما لكن سنده لا يسبب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا ان ابن عمر قال تلزم بالاعتداد في بيت الزوجية ونحوه عن ابيه عمر من طريق سعيد بن المسيب وعن عثمان وعن ابن مسعود

لكن وردت عن ابن مسعود بعض انواع التوسعة ان نساء قتل ازواجهن يوم احد فجاءت احدهن الى ابن مسعود وقالت انا نستوحش يعني كل واحدة في بيتها فهل لنا ان نخرج نجد؟ قال اجتمعن في بيت احدكن

حتى اذا كان الليل رجعت كل امرأة الى ما كان هذا رايه من ابن مسعود. اما عائشة تطلق كما سمعتم ومن تبعها من الصحابة رضي الله عنهم لولا ان الحديث ضعيف لترجحت وجهة ابن عمر لكن الحديث

عفاو الحديث ضعيف ولذلك تقوت وجهة عائشة ومن تابعوها مع ان هذا الرأي خلاف رأي الجماهير من الفقهاء. لانهم بنوا على الحديث الضعيف بنوا هالحديث الضعيف فهذا عن مكان العدة

هذا اما الوارد عن علي عن رسول الله ان المعتد تعتد كيف شاءت لا يثبت ايضا انما هو رأي علي رضي الله عنه هل للمرأة المعتدة او الحادة ان تلبس ثوب ابيض؟ لا مانع

لا مانع من ان تلبس الثوب الابيض الا اذا كانت زينة يزينها لخطاب فتمنع سدا للزريعة هذا عن مكان الاعتداد. قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة

فاذا بلغن اجلهن يعني انتهى الاجل فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن. تريد ان تتجاوز تتزوج؟ زوجها تريد ان تكتحل تكتحل تتطيب تتجمل الخطاب تتجمل ليس المعنى انها تفعل في نفسها ما شاءت من معاصي ابدأ

انما من المباحات التي كانت حظرت عليها. او منعت منها فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا بالمعروف بهذا القيد بالمعروف يبين المراد والله تعالى اعلى واعلم قال تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون

خبير زيلت الاية بقوله والله بما تعملون خبير للحث على مراقبة الله ثم ان الله قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء سلف وبيننا ان هذه المرأة

التي مات عنها زوجها لا يجوز لها ان تتزوج في العدة من من الوفاة لكن اباح الله ولا يجوز ان تخطب لا النكاح ولا توابعه لكن يجوز ان تعارض له

قال تعالى ولا جناح عليكم اي ولا اثم عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونه. الله يعلم انك انت يا فلان و فلان ستجلسون

ستجلسان تتكلمان على هذه المرأة في مجالسكم قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض افهام المراد بدون تصريح باللفظ فمثلا صور التعريض يقول واحد والله انت عزيز علي

انت علي كريمة وعزيزة علي ووددت ان الله يسر لي امرأة ويذكر اوصافها مثلا طويلة سمراء ووددت ان الله يسر لي امرأة طويلة سمراء عندها ولد اكفلها ويكفله وتقول لعل الله ان يغنيك من فضله لعل الله ان يبسر لك

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. تعرض باي صور من من التعريضات المفهمة لكن بلا تصريح بلا تصريح هذه من صور التعريض انك علي لكليما. انت عزيزة علينا. ابشري لن يضيعك الله سبحانه وتعالى

كل هذا جائز كل هذا التعريض جائز هو الافهام من غير تصريح باللفظ المراد هذا جائز يروي وليحرر السند ان ان عبدالله بن جعفر تقدم لامرأة ما تقدم زهب الى امرأة وهي في عدتها من وفاة الزوج

وليحرر السند قال ابي جعفر الطيار ام يا رسول الله ابن عمي حسن وحسين سيده شباب اهل الجنة فجلس يعدد مناقبهم. فالمرأة كانت قليلة الفقه قالت تخطيني في العدة؟ قال عندما ما خطبتكش يعني ما فهمت التعريض انا اذكر من انا؟ بس في التعريض جائز. التصليح لا يجوز. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء طبعاً التعريض له احكام طويلة وليت شخص يؤلف لنا رسالة في التعريض واحكام التعريض ليس التعريض في النكاح فقط لكل شئ تعريضا وكذب او ليس بكذب. هل التعريض بالقذف يعد قذفا يعني واحد جه للرسول قال يا رسول الله امرأتي ولدته لم اسود. يعني يعرض بانها زنت بشاب اسود ولا بعبد اسود فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر؟ قال هل فيها من الاوراق؟ قال نعم. قال ما الذي جعلها اوراق؟ قال لعله نزعه يرقى يا رسول الله

قال ولعل ابنيك هذا ايضا نزعه عرقه واحد واستدلوا في التعريض بالقذف وانه لا يعد استدلال بعضهم يا اخت هارون ما كان ابوك امرأته وما كانت امك بغية ابوك طيب وامك طيبة انت طالع لمين؟ يعرض الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فالتعريض واحكام التعريض يحتاج الى كتاب مستقل وقد ذكروا في هذا التعريض في هذه الابواب قول قوم مريم لمريم يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا وقول اهل الكفر للرسول عليه الصلاة والسلام عفوا لشعيب عليه عليه السلام انك لانت الحليم الرشيد يعني انت اللي يعنون انك انت السفية الضال وذكروا فيه قول الحطيئة لما هاجر شخصا فقال دع المكارم تمضي لبغيتها واقعد فانك انت الطعام الكاسي فاوهمه انه يثني عليه بقوله ان تطعم الكأس ويقول انت امرأة جالس في البيت يجي يقول لك الطعام يجيبوه يأتون لك بالشراب المكارم

دع المكارم تمضي لبغيتها. المكارم لها ناسها وان تجلس في البيت يجيبوا لك الاكل والشرب كده انت امرأة هذا التعريض يعني قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن كانت مجالسكم ستذكر فلانة مات زوجها يا اخوة للمرأة التي كانت تترمل سرعتها الخطاب بسرعة ياتيها الخطاب ليس الجريمة ان تتزوج امرأة سيد يعني شاب فحلة وفقير ما عندك سيئات كثيرة تزوجها اي واحدة. لكنها تجلس جنب ندم امك

وتحرم علي زوجته ماذا اصنع؟ عندي فلوس على المحاور اجمع الفلوس اجلس خمس سنوات اجمع فلوس موجودة امال الله يوسع عليك تزوج صح يا من تسمعي والرسول تزوج خديجة تكبره بكم تجبرهم خمستاشر سنة وموسى عليه السلام قبل ان يؤاجر نفسه لمدة ثمان سنوات يعمل اجير مقابل مقابل ان يتعفف فما فيش اي مشكلة فكانت الزوجة بمجرد وفاة الزوج يبدأون في التعريض لها بالزواج زوجة سانية زوجة اولى زوجة ثالثة على ما تيسر الامور ماشية ما اعجبها الزوج خلاص طلقت اختلت وتزوجت رجل اخر الدنيا ماشية يعني ما كانش فيها التعقيدات التي تصنع ويريدون ان يأتوا بمزيد من التعقيدات ويرتب لها بليل يبيت لها بليل فيما يتعلق بتعدد الزوجات وما يتعلق القوانين التي تخص المرأة تنزع الولاية من الزوج تسافر كده تذهب لها يعني يضعون كلاما الجلد يقشعروني منه. نسأل الله ان لا يبارك في مساعي من يصنع هذا. يريدون

تخريب دمار الدنيا يخططون لامور شديدة تخالف شريعة الاسلام حيس لا يصبح للرجل اي نوع من انواع القوامة على المرأة ولعلنا ان شاء الله نفرز مجلسا للاتيان على مطالبات المرأة الان التي تطالب بها الغاويات في شأن المرأة واي امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر لا يرضيها الا ان يمضي كتاب الله عليها سواء كرهت ام احبت قال تعالى ولا ولكن لا تواعدهن سرا

الا ان تقولوا قولا معروفا ما المراد بالاية؟ للعلماء ثلاثة اقوالهم في تفسير السر القول الاول لا تبرم مع لا تأخذ عليها العهد والميساق الا تتزوج غيرك ولا تعطيهما عهدا وميثاقا انك ستزوجها والثاني ان المراد بالسر ان تتزوجها سرا والثالث ان المراد بالسر زنا والعياذ بالله ورد قائلهم في ذلك بيت شعر يعني ان السر قد يطلق على الجماع زعمت بسباسة القوم انني لا احسن السر اني كبرت ولا يحسن السر امثالي فهي سلاسة اقوال موجودة في تفسير المواعدة سرا فعل الحرام من الفواحش الثاني ان المراد بالسر الزواج سرا. الثالث ان المراد بالسر هو المواعدة والمواثقة عاهديني الا تتزوجي غيرك قال تعالى ولكن لا تواعدهن سرا

الا ان تقولوا قولا معروفا كما قال الرسول لفاطمة بنت قيس اذا حلت فازينيني. اخبريني اذا حلت بس الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح لا تتزوجوا لا يتم عقد النكاح الذي يسميه المصريون كتب الكتاب ما اعرف كتب الكتاب هذه الا اننا نعرف في كتاب الله عقدة النكاح ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الكتاب الذي كتبه الله

وهو حكم الله والمراد به اربعة اشهر واش واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم هل الحلیم الذي لا يعاجل بالعقوبة؟ هب ان امرأة تزوجت في العدة منه الوفاة. الزواج باطل ويفرق بينهما لزاما بالاجماع وماذا بعد التفريق؟ كان عمر يسلك مسلكا تعزيريا وقل لا تتزوجه ما حييت ولا ما حي وقل الجزاء من جنس يقال يعني الجزاء من جنس العمل يحرم منها طيلة حياته علي كان يقول تتزوج لكن اولا تفرق بينهما وتتم ادتها من الزوج الاول وترجع تعتد من الزوج الثاني ولا صداق ان كانت جاهلة ان كانت جاهلة لا صداق لكن يباح له ان يتزوجها عمر يرى رأيا رضي الله عنه يمنع تماما من ان يتزوجها مدى الحياة يشهد لرأي علي قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ان ذكر المحرمات قال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه اذا ممكن يعاقب على ما في النفس اذا اضرمت شرا اذا وعقدت القلب عليه تحاسب عليه ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم. اما الخواطر التي تمر سريعا على القلب ولا يستجموع الشخص لا مؤاخذة عليها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل قال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم اي لا يعاجل بالعقوبة والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خيرا. الله يبارك فيك